|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)  نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024 | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 17 للوثيقة 37-A | |
|  | | 22 سبتمبر 2024 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | | | |
| تعديلات يُقترح إدخالها على القرار 65 | | | |
|  | | | |
|  | | | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ملخص:** | تتضمن هذه الوثيقة الاقتراح المشترك لجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات بشأن تعديل القرار 65 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. "توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال".  وتهدف المراجعات المقترحة إلى تعزيز جهود التقييس الشاملة لقطاع تقييس الاتصالات، مع التشديد على الحاجة الملحة إلى مكافحة تزييف تعرّف هوية الخط الطالب (CLI)/ وتحديد منشأ الاتصال (OI). وتتيح التغييرات المقترحة تعليمات واضحة لتشجيع المشغلين/مقدمي الخدمات على ضمان موثوقية معلومات تحديد منشأ الأصل ورقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرّف هوية الخط الطالب (CLI) وإمكانية التحقق منهما حيثما ينطبق ذلك، من خلال تنفيذ آليات أمن التشوير المحددة في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة. وتهدف هذه المبادرة إلى التصدي بفعالية للتزييف وغيره من أشكال إساءة استعمال الترقيم. | |
| **للاتصال:** | السيد: Masanori Kondo الأمين العام  جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | البريد الإلكتروني: [aptwtsa@apt.int](mailto:aptwtsa@apt.int) |

مقدمة

برز تزييف تحديد هوية المنشأ (OI)/ تحديد هوية الخط الطالب (CLI) على أنه مصدرَ قلقٍ كبيرٍ. وتمكِّن هذه التقنية المحتالين من إخفاء أرقام هواتفهم، مما يجعل الأمر يبدو وكأنهم يتصلون من مصدر موثوق. وتتطور هذه القضية مع تقدم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (AI)، القادرة على توليد أصوات أكثر تطوراً وواقعية. وغالباً ما يُستعمل تزييف تحديد منشأ الأصل/ تحديد هوية الخط الطالب بالاقتران مع المكالمات الآلية وعمليات الاحتيال.

وضعت لجنة الدراسات 11 (SG11) لقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T) بدقة مجموعة واسعة من التوصيات، بما في ذلك التوصيات ITU-T Q.3057 وITU-T Q.3062 وITU-T Q.3063. وتحدد هذه التوصيات منهجية موحدة لإدماج الشهادات الرقمية والتحقق من صحتها ضمن إطار تبادل رسائل التشوير. وتماشياً مع هذه التطورات، قادت لجنة الدراسات 11 أيضاً مراجعة بروتوكولات عدة في إطار نظام التشوير رقم 7 (SS7) والتحكُّم في النداء المستقل عن حامل النداء (BICC) مع التعديلات 2 للتوصية ITU-T Q.931 والتعديل 6 للتوصية ITU-T Q.763 والتعديل 6 للتوصية ITU-T Q.1902.3، وكلها تهدف إلى تضمين دعم الشهادات الرقمية بسلاسة. وصُمِّمت هذه الاستراتيجية المتعددة الأوجه كي تكون حلاً استشرافياً ينطبق بنفس القدر على البنى التحتية للشبكات التقليدية والقائمة على بروتوكول الإنترنت (IP). وطوال مرحلة التطوير هذه، رسخت لجنة الدراسات 11 علاقات تعاونية مع لجنتي الدراسات 2 و17 (SG2 وSG17)، استمدت منها رؤى قيمة وتعليقات بناءة. وللمضي قدماً، يبقى هذا التعاون التآزري عنصراً لا غنى عنه في المساعي المستقبلية.

وعلاوة على ذلك، تزود توعية المستعملين حول الأهمية الحاسمة لأرقام أطراف النداء التي يمكن الاعتماد عليها بالمعرفة لتحديد المتصلين الشرعيين والامتناع عن التعامل مع المكالمات المزيفة. ويخولهم هذا التمكين من التحكم الاستباقي في اتصالاتهم الهاتفية. وعندما يُوعّى المستعملون بتعقيدات التزييف وتداعياته المحتملة، مثل عمليات الاحتيال المالي وسرقة الهوية والمضايقات، يزداد وعيهم بالمخاطر المرتبطة به. ويوطد هذا الوعي المتزايد الشعور باليقظة فيما يتعلق بسلامتهم وأمنهم الشخصيين، مما يعزز اتباع نهج أكثر حذراً واستنارة إزاء الاتصالات الهاتفية.

المقترح

تقترح الإدارات الأعضاء في جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات تعديل القرار 65 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، "توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال".

MOD APT/37A17/1

القرار 65 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هوية الخط الطالب  
وتحديد منشأ الاتصال

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تعرب عن القلق

*أ )* لأن هناك اتجاهاً على ما يبدو لكبت أو تعديل نقل معلومات معرفات هوية رقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI) عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛

*ب)* لأن هذه الممارسات لها تأثير غير مؤاتٍ على القضايا الأمنية والاقتصادية وخاصةً في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1؛

*ج)* أن الجيل السابق من بروتوكولات التشوير وشبكات الاتصالات صُمِّم مع إيلاء اعتبار محدود للأمن والخصوصية، وبالتالي فهي عرضة للهجمات على البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك استغلال بروتوكولات التشوير المستعمَلَة في مختلف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن هناك زيادة مطردة في ارتفاع استعمال تزييف تعرّف هوية الخط الطالب (CLI)، واعتراض خدمة الرسائل القصيرة (SMS)، وتكنولوجيات استنساخ الصوت وغيرها، مما يؤدي إلى الاستيلاء على أصول المستعملين أو معلوماتهم الشخصية؛

*هـ )* بشأن عدد الحالات المبلغ عنها حتى الآن إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) فيما يتعلق بسوء استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164 وسوء استغلالها، والتي تعزى إلى إخفاء رقم الطرف الطالب؛

*و )* لأن العمل بشأن هذا الموضوع ضمن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يستدعي الاستعجال والتوسع فيه والتأهُّب لتغيُّر بيئة توفير الخدمات والبنى التحتية للشبكات، بما في ذلك الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الناشئة وخدماتها، مثل شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN)،

وإذ تشير

*أ )* إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، لا سيما:

'1' التوصية ITU‑T E.156: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها قطاع تقييس الاتصالات عند إبلاغه بسوء استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164؛

'2' التوصية ITU‑T E.157: التسليم الدولي لرقم الطرف الطالب؛

'3' التوصية ITU‑T E.370: مبادئ الخدمة في حالة التشغيل البيني لشبكات اتصالات دولية عمومية تعمل بتبديل الدارات مع شبكات قائمة على بروتوكول الإنترنت؛

'4' التوصية ITU‑T E.164: خطة الترقيم للاتصالات العمومية الدولية؛

'5' التوصية ITU‑T I.251.3: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقديم هوية الخط طالب النداء؛

'6' التوصية ITU‑T I.251.4: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقييد تعرف هوية الخط طالب النداء؛

'7' التوصية ITU‑T I.251.7: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تعرف هوية النداءات المسيئة؛

'8' السلسلة ITU‑T Q.731.x: أوصاف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7؛

'9' التوصية ITU‑T Q.764: نظام التشوير رقم 7 – إجراءات تشوير جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)؛

'10' التوصية ITU‑T Q.1912.5: التشغيل بين بروتوكول استهلال الجلسة (SIP) وبين بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة أو جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات؛

'11' التوصية ITU-T Q.3057: متطلبات التشوير والمعمارية من أجل التوصيل البيني للكيانات الشبكية الموثوقة؛

'12' التعديل 7 للتوصية ITU-T Q.763: ‏تمديدات لدعم استيقان هوية الخط الطالب؛

'13' التعديل 2 للتوصية ITU-T Q.931: تمديدات لدعم استيقان تعرف هوية الخط الطالب؛

'14' التعديل 6 للتوصية ITU-T Q.1902.3: تمديدات لدعم استيقان تعرف هوية الخط الطالب؛

'15' التوصية ITU-T Q.3062: إجراءات وبروتوكولات التشوير لتمكين التوصيل البيني بين كيانات الشبكة الموثوقة دعماً للشبكات القائمة والناشئة؛

'16' التوصية ITU-T Q.3063: إجراءات التشوير لاستيقان تعرف هوية الخط الطالب؛

'17' التوصية ITU-T X.509: تكنولوجيا المعلومات - التوصيل البيني للأنظمة المفتوحة - الدليل: أطر شهادات المفاتيح العمومية والنعوت،

*ب)* إلى القرارات ذات الصلة:

'1' القرار 61 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات وسوء استعمالها؛

'2' القرار 21 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

'3' القرار 29 (المراجَع في جنيف، 2022) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

*ج)* إلى البند 32 (المادة 6.3) من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) (دبي، 2012) فيما يتعلق بتقديم معلومات بشأن تعريف هوية الخط الطالب الدولي من قبل الدول الأعضاء الموقّعة على لوائح الاتصالات الدولية هذه،

وإذ تلاحظ كذلك

*أ )* أن بعض البلدان والمناطق اعتمدت قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات تتعلق بإخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب، و/أو لضمان الثقة في تحديد منشأ الاتصال، وأن بعض البلدان لها قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات لحماية البيانات وخصوصيتها؛

*ب)* أن رقم الطرف طالب النداء يجعل من الممكن التعرف على هوية الطرف المسؤول عن إجراء النداء؛

*ج)* أن وجود آليات التحقق لمختلف معرفات الطرف طالب النداء قد يزيد بشكل كبير من موثوقية المعلومات المرسَلة؛

*د )* أن تنفيذ المعمارية المرجعية المحددة في التوصية ITU-T Q.3057 وغيرها من توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة من أجل التوصيل البيني للكيانات الشبكية الموثوقة (NEs) قد يضمن موثوقية المعلومات المرسلة عبر شبكة الاتصالات؛

*هـ )* أن التواقيع الرقمية (الشهادات الرقمية) المستعملة في تبادلات التشوير ينبغي أن تكون سلاسل ثقة قابلة للتشغيل البيني ومشتركة على الصعيد العالمي؛

*و )* أن المستعمل ينبغي أن يدرك احتمال تزييف رقم الطرف طالب النداء/منشأ الاتصال،

وإذ تؤكد من جديد

أن من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي تنظيم توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب وتوفير رقم الطرف الطالب وتحديد منشأ الاتصال مع مراعاة ديباجة دستور الاتحاد والأحكام ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية المتعلقة بتوفير معلومات تحديد هوية الخط الطالب،

تقرر

1 أنه يجب توفير رقم الطرف طالب النداء على الصعيد الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، توفير تعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال على الصعيد الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

3 أنه ينبغي أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء على الأقل رقم الطرف طالب النداء أو الرقم المخصص للجهة المشغلة/الجهة مقدمة الخدمة المسؤولة عن إجراء النداء، وذلك ليتمكن البلد الذي ينتهي فيه النداء من تحديد الجهة المشغلة/الجهة مقدمة الخدمة للنداءات الصادرة أو تحديد المطراف الذي أصدر النداء قبل تسييره من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد؛

4 أنه يجب أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، في حال تسليمه، معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة لكل نداء دولي بشكل سليم؛

5 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أن تكون المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال في بيئة شبكية غير متجانسة معرّف هوية مخصص للمشترك من مورد خدمة المنشأ، أو أن يستعاض عنها بمعرّف هوية مفترض يوفّره مورد خدمة المنشأ لتعرّف هوية منشأ النداء، إذا ما حددت الإدارة ذلك؛

6 أنه يجب إرسال المعلومات المتعلقة برقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)؛

7 تشجيع المشغلين/مقدمي الخدمة على تقديم المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال، حيثما ينطبق ذلك، ومعلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، التي تكون موثوقة ويمكن التحقق منها من أجل مكافحة تزييف الأرقام وأشكال سوء استخدام الترقيم الأخرى؛

8 أنه ينبغي لقطاع تقييس الاتصالات أن يواصل دراسة إجراءات التسجيل لإصدار شهادات رقمية لمقدمي الخدمات المعتمدين لدى السلطة الموثوقة لإصدار شهادات التشوير (TSCA) بما في ذلك تعيين السلطة TSCA؛

9 تشجيع جميع أصحاب المصلحة على بذل الجهود من أجل التنفيذ المبكر لإطار الثقة وآليات أمن التشوير المحددة في التوصية ITU-T Q.3057 وغيرها من توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة،

تُكلّف

1 لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات إذا لزم الأمر، بتعزيز التعاون وإجراء مزيد من الدراسة للقضايا الناشئة المتعلقة بتوفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال، وخاصةً لبيئة شبكية غير متجانسة، بما في ذلك الأساليب الأمنية وتقنيات التحقّق المحتملة؛

2 لجان الدراسات المعنية بالتعجيل في العمل بشأن التوصيات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات لتنفيذ هذا القرار،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزه لجان الدراسات في تنفيذ هذا القرار الذي يرمي إلى تحسين الأمن وتقليل الاحتيال وتقليص الأضرار التقنية إلى الحد الأدنى حسبما دعت إليه المادة 42 من الدستور؛

2 بتبادل المعلومات بشأن تجارب البلدان فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، في موقع مركزي،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والأعضاء المنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 المساهمة في هذا العمل وتبادل المعلومات بشأن تجاربها في تنفيذ هذا القرار والتعاون في تنفيذ هذا القرار؛

2 النظر في وضع مبادئ توجيهية أو وسائل أُخرى لتنفيذ هذا القرار ضمن أطرها التنظيمية والقانونية الوطنية؛

3 التعاون في حملات التوعية العامة التي تهدف إلى تثقيف المستعملين حول أساليب التزييف وأهمية التحقق من رقم الطرف طالب النداء.

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)